اهمية البحث :

تظهر اهمية البحث كونه يتتأول جريمة من اهم جرائم العصر ان لم تكن اهمها واخطرها على الاطلاق حيث ظهرت الجرائم الإرهابية بجميع أنواعها وصورها خطراًً يهدد الامن العالمي حيث لم تعد ساحة هذه الجريمة تقتصر على بلد معين وانما شملت انحاء العالم كافة فلا تحدها حدود جغرافية ولا توجه ضد نظام سياسي دون غيره حيث نلاحظ ان الجرائم الإرهابية تحصل في انحاء واسعة من العالم على اختلاف قيم وتقاليد وعادات المجتمعات التي تقع فيها كما انها تقع في دولة ديمقراطية وبنفس الوقت تقع في دولة غير ديمقراطية وقد استفاد مرتكبي الجرائم الإرهابية من الفضاء السيبيري في ارتكاب جرائمهم حيث اصبحت شبكة الانترنت من أهم وسائل ارتكاب الجريمة الإرهابية والتي يطلق عليها في الفقه الجنائي المعاصر (الإرهاب الرقمي) (الإرهاب عبر الانترنت) وبالنظر لخطورة هذه الجريمة واثارها التي تجاوزت حدود الوطنية ارتأينا ان تكون محل هذا البحث وعززت الدراسة القانونية بدراسة إحصائية لأهمية الأخيرة لأي دراسة ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية واعتمد المسح بالعينة كأسلوب لجمع البيانات وقد تمثلت العينة بأساتذة وطلبة كلية الرافدين الجامعة.

اشكالية البحث :

جريمة الإرهاب الرقمي – الإرهاب عبر الانترنت – صورة من صور الجريمة الإرهابية واذا كانت الجريمة الإرهابية موغلة بالقدم وقد ظهرت منذ فترة زمنية طويلة بصور مختلفة الا ان صورتها المعاصرة (الإرهاب الرقمي) لم تظهر الا بعد التقدم العلمي الذي شهده العالم واذا كانت الجريمة الإرهابية بالإمكان مواجهتها بالنصوص القانونية التقليدية فان هذه النصوص والأطر القانونية التقليدية لم تعد قادرة على مواجهة الإرهاب الرقمي مما يعني ضرورة إيجاد اطر قانونية حديثة تمكن المجتمعات من مواجهة جريمة الإرهاب الرقمي – الإرهاب عبر الانترنت – هذا من جهة ومن جهة ثانية فأن هذه الجريمة تحصل بوسائل لم تحصل بها الجريمة الإرهابية سابقاً واحيانا تشكل هذه الوسائل جرائم بحد ذاتها دونما حاجة لاقترانها بوقوع فعل أصلي معاقب عليه اي ان استخدام الانترنت باليات معينة وبقصد الوصول لاهداف معينة يشكل جريمة قائمة بذاتها سواء وقعت جريمة إرهابية على ارض الواقع ام لم تقع وهذا يعني ان مواجهة الإرهاب الرقمي يستلزم بالضرورة استبعاد العديد من القواعد الجنائية بل وحتى بعض المبادىء الجنائية الدستورية كي يتسنى مواجهة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وبالتالي فان القواعد التي تحكم الجريمة الإرهابية سواء من حيث المسؤولية او من حيث العقاب تختلف عن القواعد التي تحكم الجرائم العادية واحياناً تمثل استثناء من القواعد العامة وهذه هي جوهر اشكالية البحث التي سوف نتناولها من الناحية القانونية مع تعزيز الدراسة القانونية بدراسة إحصائية اعتمدت المسح بالعينة كأسلوب لجمع البيانات وطرحت إشكالية البحث في استمارة الاستبيان للوقوف على آراء وأفكار عينة البحث المتمثلة بأساتذة وطلبة كلية الرافدين الجامعة بشأن الإشكالية أعلاه.

اهداف البحث :

لما كان اعطاء تعريف جامع مانع للجريمة الإرهابية بشكل عام والإرهاب الرقمي بشكل خاص غير ممكن فأن هدف هذا البحث ينصرف الى بيان الاسباب والعوامل الكامنة وراء ارتكاب الجرائم الإرهابية ومحأولة الحد من هذه الجرائم عن طريق اتباع استراتيجيات تكون كفيلة بالحد منها كما يهدف هذا البحث الى خلق وعي قانوني لدى ابناء المجتمع من خلال الاشارة لخطورة هذه الجرائم واثارها السلبية على حاضر الشعوب ومستقبلها الامر الذي يستلزم وضع سياسة جنائية مثلى لمواجهة هذا النمط من الإجرام بعد بيان واقع هذه الجرائم والعوامل التي ادت الى اتساع نطاقها في الساحة العراقية التي ما فتأت ان تحولت مرتع للإرهاب ويكاد يكون العراق اليوم أكثر الدول تضرراً من الجريمة الإرهابية بجميع صورها كما يهدف البحث الى التعرف على أسباب العمل الإرهابي الذي أتسع مع التطور التكنولوجي من خلال الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومن خلالها ما يسمى بالإرهاب الرقمي حيث سنقدم صورة من خلال استبيان على طلبة وأساتذة كلية الرافدين كأساس للدخول في هذا المجال بجميع الجامعات ولكافة الفئات الاجتماعية داخل وخارج العراق.

لذا يتوجه البحث الى القارىء العادي والمواطن المهتم والمختصين في مجال القانون ومؤسسات الدولة والمنظمات الناشطة في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة والى جميع هيئات المجتمع المدني ليضع بين ايديهم تشخيصاً لأسباب الإرهاب ومواطن تغلغله والوسائل المؤسسية والقانونية الكفيلة بمكافحة هذا النمط من الجرائم والتي انعكست في الاستبيان بغية تحقيق هذه الأهداف من خلال المسح الذي تم إجرائه على عينة البحث.

الحدود المكانية للبحث :

لما كان الإرهاب الرقمي يعتمد على استخدام الانترنت فإن بحثنا له سوف يتسع نطاقه ليشمل الإرهاب الرقمي على المستوى الدولي فضلاً عن المستوى الوطني مع التركيز على المستوى الدولي الأخير باعتبار أن عينة البحث التي اعتمدت في جمع البيانات كانت في حدود الوطنية.

وقد تم إتباع المسح بالعينة كأسلوب لجمع البيانات وقد أجري المسح على طلبة كلية الرافدين الجامعة وبالتالي فأن الحدود المكانية للبحث من حيث الاستبيان وعينة المسح والنتائج المستخرجة كانت في نطاق إحدى الجامعات العراقية كنموذج ، التجربة قابلة لتعمم مستقبلا على جامعات وفئات أخرى من المجتمع. وعلة اقتصار نطاق البحث من الناحية الإحصائية على طلبة الجامعات تكمن في تأثير رؤى وأفكار أساتذة وطلبة الجامعة في رسم السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت وتأثرهم بهذه الظاهرة كما إنهم الشريحة الأكثر استخداما للإنترنت.

الحدود الزمانية للبحث :

الإرهاب بمعناه التقليدي ظاهرة موغلة بالقدم أما الإرهاب الرقمي موضوع البحث فإنه مصطلح جديد تزامن ظهوره مع التطور العملي والتكنولوجي واستخدام الانترنت باعتباره وسيله فعاله تستخدم في الجريمة الإرهابية وحيث إن العراق قد شهد بعد عام ٢٠٠٣ أحداث إرهابية كثيرة كانت المجاميع الإرهابية تستخدم بها كافة وسائل الرعب والتخويف كما أنها اعتمدت في التخطيط والتجنيد وحتى التنفيذ على الإنترنت لذا فأن الحدود الزمانية للبحث تتحدد في الفترة اللاحقة لعام ٢٠٠٣ وهذا ما تم اعتماده في إجراء الاستبيان والتحليل الإحصائي والنتائج المستخرجة بالاعتماد على عينة البحث التي اعتمدت ممثلة بأساتذة وطلبة كلية الرافدين الجامعة كنموذج.

أسلوب جمع البيانات :

اعتمد البحث أسلوب العينة العشوائية حيث تم اختيار عينة عشوائية بسيطة من اساتذة وطلبة كلية الرافدين وعوائلهم حيث أن التمثيل لهم يستجيب لرأي عوائل وأسر من طبقة معينة تتمكن من فهم أسئلة الاستمارة وهي تعتبر من أهم الفئات المستخدمة للحاسبات والانترنت في المجتمع العراقي وقد تم طرح تلك الفكرة من خلال موقع أسس لإنجاز الغرض حيث تم اعتماد الاستمارة الالكترونية وكذلك الاستمارة المكتوبة سؤال المواطنين داخل وخارج العراق بها وسنحاول تطوير الفكرة مستقبلا.هذا وقد أدى الاختيار العشوائي للمستجوبين الى إمكانية تعميم النتائج واعتبارها اساساً لدراسات مستقبلية اوسع فضلاً عن الاعتداد بالنتائج لما تمثله من رؤى وافكار قابلة للتطبيق من الناحية القانونية.

إستمارة الاستبيان :

ندرج ادناه استمارة الاستبيان التي تم جمع البيانات عن طريقها والتي شملت تعريف موضوع بحثنا الموسوم بـ (الإرهاب عبر الإنترنت وإشكاليات المواجهة القانونية) والمقصود بالإرهاب عبر الانترنت هو (استخدام تكنولوجيا المعلومات وأدواتها في الإعداد والتحضير والتخطيط للجرائم الإرهابية وتنفيذها وكذلك استخدام الوسائل المذكورة في التحريض على الإرهاب أو تمويله أو تجنيد منفذي العمليات الإرهابية وتسهيل الاتصال فيما بينهم عن بعد باستخدام الانترنت والاستفادة من مزاياه) وبخلاصة (المساهمة في الجريمة الإرهابية بأي كيفية كانت باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات) وبغية الوقوف على رؤى وافكار المستجوبين بشأن الارهاب الرقمي واهم الاشكاليات القانونية التي تثار عند مواجهتة على مستوى التشريع وعند صياغة النصوص القانونية او على المستوى العملي التطبيقي سوى تعلق ذلك بالاجراءات القضائية او تلك الاجراءات التي تتخذ من قبل السلطة التنفيذية بمواجهة الاشخاص الذين يتهمون بارتكاب مثل هذة الجرائم لذلك فقد تضمنت استمارة الاستبيان مجموعة من الاسئلة تدور في جوهرها وفحواها حول الارهاب الرقمي بحيث تشكل هذه الاسئلة والاجابات عليها خلاصة الاشكاليات القانونية وفقاً لرأي عينة البحث خاصة وان العينة التي اعتمدت اساسا لهذه الدراسه الاحصائيه و القانونية هي الاكثر تاثراًبظاهرة الارهاب الرقمي كما انها ووفقاً للراجح هي الاكثر تاثيراًفي بلورة افكار واضحة تصلح ان تكون اساساً للتشريع كونها الفئه التي تملك قدراًعالياً من الثقافة والاكثر استخداماً

للانترنيت وبالتالي فهي على بينة من ايجابيات وسلبيات ذلك الاستخدام كما انهاعلى مقربه من الفئات الاجتماعية الاخرى المستخدمه للانترنيت.

السؤال الاول الذي تتضمنه الاستمارة يتعلق باهم عائق يواجه مكافحة الارهاب الرقمي وهو مدى تاثير الحرية في استخدام الانترنيت في اتساع نطاق حرية الارهاب الرقمي ولما كان الانترنيت من اهم وسائل الاتصال اليوم كونها تقصر المسافات والزمن بين مستخدميها لذا فأن استخدامها لايعدوا كونه ممارسة لمظهر من مظاهرالحريه الشخصية هذا المظهر الذي يمثل المساس به او الاعتداء عليه اشكالية قانونية قائمة في مختلف الظروف والازمان اما السؤال الثاني فهو مرتبط بالسؤال الاول ومترتب عليه كونه يتعلق ببيان وجهة نظر المستجوبين بشأن تأييد او عدم تأييد ممارسة الحكومات لدور رقابي كبير على استخدام الانترنيت اما السؤال الثالث فأنه يشير الى مدى تأثير استخدام الانترنيت في تبادل الخطاب الثقافي المعاصر للامم على اختلافها و تبادل الرؤى والافكار المختلفة والمتناقضة على مستخدمي الانترنيت وهل كان لذلك دور في تسهيل مهمة الجماعات الارهابية في التأثير بمستخدمي الانترنيت اما السؤال الرابع فأنه يمثل محاولة من الباحثين لمعرفة تصورات مستخدمي الانترنيت وعينة البحث المتعلقة بمعوقات مكافحة الارهاب الرقمي بغية بيان مدى امكانية توظيف هذه التصورات لخدمة الجهود القانونية لمواجهة الارهاب الرقمي ومحاولة لتأطيرها بأطر قانونية خاصة وان اغلب الستجوبين يملكون قدراً كبيراً من الوعي القانوني كما انهم على المام تام بأهم الصعوبات التي تواجه الجهود القانونية الحثيثة الرامية للحد من الاهاب الرقمي.

لما كان مستخدمي الانترنيت يدركون تماماً خطورة اساءة استخدام الانترنيت على كافة الاصعدة الاجتماعية والاقتصاديه والقانونية وحيث ان عينة البحث هي من اكثر فئات المجتمع استخداما للانترنيت لذلك فقد كان محور السؤال الخامس يتعلق ببيان الاثار المترتبه على الامن الوطني والدولي بفعل الارهاب الرقمي.

اما السؤال السادس فقد تضمن استيضاح من عينه البحث فيما اذا كانت الجهود الدوليه الراميه للحد من الارهاب كافية ام لا ويتعلق السؤال السابع بالواقع العراقي وفيما اذا كان لدى عينة البحث أي مقترحات تتعلق بالجانب التشريعي او القضائي من شأنها ان تعزز الجهود الوطنية في طريق الحد من الارهاب الرقمي اما السؤال الاخير فأنه يتعلق بالمقترحات التي يمكن تقديمها من قبل مستخدمي الانترنيت وعينة البحث بشأن موضوع الارهاب الرقمي وفيما يلي البيانات المطلوبه من المستجوبين والاسئلة التي طرحت في استمارة الاستبيان.

إستمارة استبيان :

١. التولد والبلد ☐

٢. الحالة الزوجية متزوج ☐ عدد الابناء ☐ غير متزوج ☐

٣. محل السكن مدينة ☐ قرية ☐

٤. الانحدار الطبقي عمالي ☐ فلاحي ☐ وظيفي ☐ مهن حرة ☐

٥. التحصيل الدراسي جامعية ☐ ابتدائية أو ثانوية ☐ لا يوجد ☐ أخرى تذكر ☐

٦. الحالة العملية يعمل ☐ المهنة ☐ لا يعمل ☐

أولا : هل تعتقد أن الحرية في استخدام الانترنت تعد من أسباب اتساع نطاق الجرائم الإرهابية عبر الانترنت وهل هناك أسباب أخرى برأيك؟

ثانيا : هل تؤيد ممارسة الحكومات دور رقابي كبير على استخدام الانترنت أم أنك تعتبر استخدام الانترنت من مظاهر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها أو المساس بها بأي حال من الأحوال؟

ثالثا : هل تعتقد أن الخطاب الثقافي المعاصر للأمم على اختلافها عبر الانترنت قد أثر سلبا بالنظر للتناقضات الكثيرة في فلسفة وايدولوجية كل منها مما أتاح الفرصة للجماعات الإرهابية للتأثير في رؤى وأفكار مستخدمي الانترنت؟

رابعا : ما هي بأعتقادك أهم المعوقات التي تحول دون الحد من الإرهاب عبر الانترنت؟

خامسا : ما هو مدى تأثير الإرهاب عبر الانترنت على الأمن الوطني والدولي؟

سادسا : هل تعتقد أن جهود المجتمع الدولي الحالية كافية للحد من الإرهاب الرقمي؟

سابعا : فيما يتعلق بواقع الإرهاب في العراق وما هي الأمور التي تعتقد ضرورة القيام بها من قبل الدولة أو المجتمع على مستوى التشريع أو القضاء؟

ثامنا : هل لديك أي مقترحات بشأن هذا الموضوع؟

ملاحظة : ترسل الاستمارة على عنوان البريد الالكتروني المثبت في أسفل الاستمارة.

<u>فرضية البحث :</u>

تتمثل فرضية البحث في الاسئلة الاتية :-

١- هل ان السياسة الجنائية المرسومة لمواجهة جرائم الإرهاب ناجحة وتعتمد على استراتيجيات كافية او العكس؟

٢- هل عالج القانون الجنائي جميع مظاهر وصور الجرائم الإرهابية ؟

٣- هل تم تطبيق القوانين الجنائية بطريقة عادلة ام بطريقة انتقائية ؟

٤- هل يرى المجتمع ان جميع الاشخاص سواء امام القانون ام ان المسؤولين مستثنون ؟

٥- هل ان النصوص القانونية النافذة تؤطر جميع صور الإرهاب ام ان القوانين النافذة بحاجة الى تعديل ؟

٦- ما هي الإجراءات القانونية المتخذة لمواجهة الجرائم الإرهابية عموما والإرهاب الرقمي بشكل خاص.

٧- مدى ضرورة اتخاذ اجراءات استثنائية لمواجهة الإرهاب الرقمي.

٨- هل يمكن المواءمة بين حقوق الإنسان الذي يلحقه وصف الإتهام وبين ضرورات الجريمة الإرهابية عبر الإنترنت.

٩- مدى إمكانية استبعاد بعض المبادئ الجنائية من التطبيق بشأن الجرائم الإرهابية وما هي مبررات ذلك.

١٠- هل هناك آليات دولية معتمدة ومحددة في مواجهة الإرهاب عبر الإنترنت وما هي أهميتها للجهود الوطنية في هذا الاتجاه.

والجدير بالذكر والإشارة إليه هنا ان فرضية البحث انعكست على الاستبيان بغية تحقيق أهداف البحث من ناحية ومن ناحية أخرى تأطير ما ورد أعلاه بإطار قانوني بناء على النتائج المستخلصة من الاستبيان بعد تحليلها احصائيا.

المقدمة :

سيتم في هذا البحث تقديم دراسة احصائية للاشكاليات القانونية في مواجهة الجرائم الارهابية عبر الانترنيت (الارهاب الرقمي) مع الاخذ بنظر الاعتبار الجانب التشريعي والقضائي على وفق المنهج التحليلي الوصفي للعديد من القضايا المتعلقة بالجرائم الارهابيه مع استقراء واقع هذه الجرائم من حيث ازديادها واثارها وقد تم اعتماد المصادر العربية والاجنبية الى جانب المصادر المتعلقة بالقوانين العراقية.

وبقي ان يشار الى ان هذا البحث تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الاول يتناول التعريف بالارهاب الرقمي (الارهاب عبر الانترنيت) وبيان استراتيجيتة والاشكاليات القانونيه في مواجهته اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للتحليل الاحصائي لنتائج المسح المتعلقه بجريمة الارهاب الرقمي حيث يتم توضيح ما تضمنته استمارة الاستبيان من اسئلة تتعلق بموضوع الارهاب الرقمي ومدى استجابة المستجوبين لها وما هي النتائج المتحصلة من الاستبيان مع بيان القيمه القانونيه والعمليه لمجمل الاراء فضلاً عن تحليل النتائج المستخلصة من الاجابات كما وردت في استمارة الاستبيان مع التركيز على الاراء القابلة للتطبيق او الاستفادة منها على مستوى التشريع عند وضع النصوص القانونية الكفيله بمواجهة جريمة الارهاب الرقمي او تلك التي يمكن الاستفادة منها في العمل القضائي بغية تقويض الاعمال الارهابية بشكل عام والارهاب الرقمي بشكل خاص ولا يفوتنا ان نشير الى ان الباحثين حاولوا قدر المستطاع تحقيق التوازن بين الجانب القانوني للبحث و الجانب الاحصائي من حيث الشكل والمضمون لكي تحقق الدراسة الاحصائية اهدافها القانونيه وبغية تعزيز البعد القانوني للبحث ببعد عملي بغية ازالة الفجوه بين المشرع القانوني وبين المجتمع وهو ما تعانيه اغلب البلدان عندما لا يكون المشرع قريباً من المجتمع وحينما لايجد المشرع من يوصل اليه رؤى وافكار فئات المجتمع المختلفة وعندما لا تجد الاخيرة طريقاً لايصال افكارها الى المشرع الامر الذي يؤكد ان أي دراسه يراد لها ان تجد طريقها الى التطبيق لابد وان تعزز بالجانب الاحصائي الذي يمثل المراة العاكسة للحقيقه وبالتالي لاغنى لاي دراسة او بحث عنها وهذه هي الفكرة الاساسية التي قامت عليها هذه الدراسة.

فصل تمهيدي :

تطورت فكرة الإرهاب تحت تأثير أسباب إيديولوجية او دينية او سياسية كما تطورت وسائل الإرهاب حتى وصل الأمر الى ظهور ما يسمى بالإرهاب المفرط او إرهاب الدمار الشامل وخاصة البيولوجية منها والمشعة والنووية. وانتهز الإرهابيون التقدم التكنولوجي واستثمروا مناخ العولمة لاستغلال كل تسهيلات وسائل الانتقال ، وسهولة نقل الأموال ، وسرعة وسائل الاتصال وهو ما أدى الى القول بعولمة التهديد الإرهابي وان ما يسمى بتنظيم القاعدة يعد مثالا له.

ورغم قدم ظاهرة الإرهاب إلا انه لا يوجد تعريف محدد للإرهاب باعتباره من المصطلحات الجديدة في شكلها وان كانت قديمة بمضمونها على الساحة القانونية المحلية والدولية كما ان العراق اليوم وما مر به من أحداث بعد عام ٢٠٠٣ وضعته في صدارة الدول التي تعاني من الإرهاب الذي أدمى أبناء الشعب وبأساليب وأشكال لم تكن معروفة سابقا وبوحشية ودموية قاسية مما دعا المشرع الى تشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لقصور النصوص القانونية عن مواجهة الجرائم الإرهابية كما ان الجريمة الإرهابية تطورت في وسائل الإعداد والتمويل والتنفيذ وظهرت ما تعرف بالجريمة الإرهابية عبر الانترنت (الإرهاب الرقمي او الإرهاب السيبيري).

والجريمة الإرهابية المنتشرة اليوم في أرجاء المعمورة لاتزال مثار جدل فقهي حيث لايوجد تعريف جامع مانع لها ولا يوجد تحديد لماهيتها وتعريفها وأصولها او عناوينها القانونية وانها متأرجحة بين التعريف بتحديدها بأفعال تجرم بموجب القوانين او توصف باوصاف ان أقترنت بفعل أصبح جريمة إرهاب اومن مكونات جريمةالإرهاب كما ان للمظاهر الإجرامية المستحدثة والمختلفة في الاتجاهات والأبعادوالأهداف وحتى في الايدولوجيا التي يعاني منها العالم المعاصر دور في عدم الوصول إلى تحديد تعريف لجريمة الإرهاب او مفهوم الإرهاب الا اننا نستطيع القول ان الجريمة الإرهابية لا تنهض بذاتها كجريمة مستقلة ، وانما تدور وجودا وعدما مع اقتران الفعل بتوصيف يتعلق بالتخويف وإثارة الرعب بين المواطنين باستخدام الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة. وفي العراق الذي اصبح ساحة للجريمة الإرهابية المرتكبة من جهات متعددة بعضها في الداخل العراقي وأخرى خارجية وان كانت الاخيرة هي الأكثر ارتكاباً للجريمة الإرهابية داخل العراق وحتى الجهات الموجودة في الداخل عادة ما تكون مجرد اداة بيد الجهات الخارجية . ولانعدام التعريف القانوني الدقيق للجرائم الإرهابية ولقصور نصوص قانون العقوبات التقليدية عن مواجهة هذه الجرائم اصدر المشرع الجنائي العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ حيث اصبح لزاماً على المشرع سن مثل هذا القانون بعد ان اضحت الساحة العراقية ساحة لعمليات القتل والتدمير والتي تأرجح وصفها بين الإرهاب والمقاومة والعدوان وكل بحسب اهدافة وايدولوجيته ومعتقدة. وقد اورد المشرع الجنائي العراقي تعريفاً للجريمة الإرهابية حيث نصت المادة الأولى في معرض تعريف الجريمة الإرهابية:

(كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة أفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية). ومن خلال هذا

التعريف للجريمة الإرهابية نستطيع القول ان الجريمة الإرهابية تشترك مع غيرها من الجرائم في الأركان العامة للجريمة وان كان المشرع الجنائي العراقي لم يكتف في نطاق القصد الجنائي بالقصد العام وانما اشترط القصد الخاص.

وهناك بعض القوانين لم تشترط تجريم الأفعال التي تحدث الرعب او الخوف وانما عد كل فعل بغض النظر عن مشروعيته إذا ما احدث رعب او تخويف يشكل جريمة إرهابية وهذا ما أشار إليه القانون الأردني ، قانون الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦(١). وكذلك القانون السوري والمصري واللبناني ، وهذا ما ميز القانون العراقي في تعريفه للإرهاب حينما حصر الأمر بالأفعال التي جرمها القانون حصراً ولم يطلق الوصف على كل الأفعال وهذا التوجه يحول دون تعسف السلطات في استعمال سلطتها في مكافحة الإرهاب ويمنع القضاء من التوسع بتفسير النصوص القانونية وتحميل ألفاظها أكثر مما تحتمل.

والجدير بالذكر ان هذا الاتجاه الذي اخذ به المشرع الجنائي العراقي في قانون مكافحة الإرهاب ينسجم مع نهج العديد من الاتفاقيات الدولية التي عقدت لمواجهة الجريمة الإرهابية ومنها اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧ والتي تنص على ان (الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتهدف او يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين او مجموعة من الأشخاص او عامة الجمهور)(٢). وعلى نفس النهج اورد التعريف الموحد الاستعمال من قبل القوات الأمريكية والاسترالية والكندية والنيوزلندية (الاستعمال او التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة او العنف من قبل منظمة ثورية)(٣). ووفقاً للقانون العراقي لا يكفي العلم والارادة لتحقق القصد الجنائي وانما يجب ان تكون الأفعال المرتكبة قد ارتكبت للاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية ، ويلاحظ ان عبارة تحقيق غايات إرهابية تعد من المآخذ على تعريف الإرهاب في القانون المذكور ، إذ انه لم يحدد تعريف صريح للإرهاب وانما عاد المشرع ليدور في فلك التوصيف الغائي للفعل ، إلا ان الغاية من وراء اقتراف هذه الجريمة يعد الضابط الأقوى لتمييز هذه الجريمة عن غيرها وأياً كان الهدف سياسياً او اجتماعياً او أيدولوجياً (٤) ويرى البعض ان التوصيف وربط الأفعال بالغايات يكون احياناً محأولة للمواءمة بين حماية الحقوق والحريات العامة التي يجب ان تكون مكفولة للأفراد تحت كل الظروف ، وبين ان تكون هناك إجراءات ذات طابع خاص (استثنائي) للتعامل مع ظاهره استثنائية تهدد أمن وسلامة الأفراد وكيان مجتمعهم وهي ظاهرة الإرهاب رغم عدم وجود مفهوم ثابت للإرهاب

١- د. معوض عبد التواب الشوربجي ، تعريف الجريمة الإرهابية ... الاهمية والاشكالية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٥.

٢- د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ،١٩٩١ ، ص.٤٥

٣- د. محمد احمد المشهداني ، جرائم الامتناع في القوانين العراقية ،مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية ،العدد١و٢ ، السنة ٤٣ ، ص١٦٦.

٤- حامد باهظ تقي ، الإرهاب موروث الأمس بلباس العصر ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الستراتيجية ، الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

(١) هذا ويمكن القول ان للجريمة الإرهابية طبيعة خاصة كونها تتسم بسمات خاصة ميزتها عن غيرها من الجرائم الأخرى وفق ما يلي :

١ : استخدام العنف او التهديد به.

٢ : الرعب والتخويف لضحايا العمليات الإرهابية.

٣ : انتقاء الأماكن والضحايا ووسائل المواصلات بعناية فائقة واختيار أكثرها أهمية للرأي العام وأكثرها إحراجا للنظام السياسي.

٤ : استخدام عنصر المفاجأة بالنسبة للأجهزة الأمنية المختصة.

٥ : عدم مراعاة إمكانية تعرض الأطفال والشيوخ والنساء كضحايا للعمليات الإرهابية.

٦ : ولاء الإرهابيين المكلفين بتنفيذ الجرائم الإرهابية للتنظيمات المتطرفة.

٧ : ترك اثار العمليات الإرهابية في اذهان المجتمع المقصود سنويا.

٨ : استخدام احدث الأسلحة وأكثرها فتكا وتدميرا.

٩ : استخدام احدث وسائل الاتصالات ويتم توظيف احدث التقنيات العلمية في النشاط الإرهابي.

١٠ : تدويل الجرائم الإرهابية أذ لايقتصر التعامل مع الإرهاب على الافرد القلائل الذين نفذوا الجرائم الإرهابية او الذين قبض عليهم قبل إتمام عملياتهم ،بل يتطلب ذلك التعامل مع الاشخاص والتنظيمات والأحزاب والدول التي تدعمهم.

١١ : أعلان مبادىء التنظيمات المتطرفة والجماعات الإرهابية.

والمتتبع لهذه يستخلص منها السمات الاتية (٢) :

١ : الحرص على استخدام العنف بشتى صوره.

٢ : تحقيق الرعب كنتيجة وكهدف في الوقت ذاته.

٣ : استهداف ضحايا ليس بالضرورة ان يكونوا مقصودين.

٤ : وجود أهداف سياسية.

٥ : استخدام التقنية الحديثة واتباع أساليب حديثة ومبتكرة في كل عملية وبعد هذا التمهيد نتناول الارهاب الرقمي في المبحث الثاني :

١- اللواء الدكتور عادل سليمان ، قانون مكافحة الإرهاب خبرات ٠٠ومحاذير ، المركز الدولي للراسات المستقبلية والإستراتيجية ، القاهره ، ص٥.

٢- العقيد محمد حميد الثقفي ، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والامن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض ٢٠٠١.

يستلزم بحث الجريمة الإرهابية عبر الانترنت تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبحث في الأول التعريف بالإرهاب عبر الانترنت وفي الثاني اهداف الإرهاب عبر الانترنت وإستراتيجيته وفي الثالث الإشكاليات القانونية في مواجهة الإرهاب عبر الانترنت .

المبحث الأول

التعريف بالإرهاب عبر الانترنت

يجد الإرهاب كغيره من النشاطات افاقا واسعة في الفضاء السيبيري تعزز قدرته على التمدد والانتشار بشكل سهل وأكثر فعالية حيث يمكن لأي مجموعة إرهابية مهما صغر حجمها ان تبدوذات حجم اكبر وافعل ،مما هي عليه واقعا وغالبا ما يتم ذلك عبر بث معلومات غير صحيحه او خلاف ما هي عليه واقعا (١) او ملفقة ومفبركة عن عدد المتطوعين لديها وعدد اعضائها وجغرافية امتدادها وإمكاناتها المادية والخطر الذي تمثله وبالفعل فهنالك الآلاف من المواقع على الانترنت لخدمة الإرهاب ، ترويجا ، وتجنيدا ، وتمويلا ، وتنفيذا.

وتتوزع ارتباطات الشبكات الإرهابيه على جميع انحاء العالم وتجد لها جذورا في الشرق كما في الغرب دون تميز فقبل الانترنت لم يكن انشاء الشبكات الإرهابية بهذه السهولة حيث ان عمليات التجنيد تستلزم اتصالات ولقاءات حافلة بطبيعتها بمخاطر انكشافها،والقاء القبض على اعضائها والمتورطين في عملياتها.هذا،وقد كان التوازن قائماً الى حد بعيد ومرض بين إمكانات السلطة على المكافحة وقدرة الإرهابيين على الحركة لاسيما مع القوانين التي تنص حظر أنواع من الاجتماعات والتجمعات وتلك التي تسمح برصد المشتبه بهم وتتبع حركتهم بينما تتم عمليات الاتصال اليوم بالاف الأشخاص عبر البريد الالكتروني او عبر المواقع الالكترونية دون ان تتمكن السلطات من رصدها او إلقاء القبض على القائمين عليها وعلى المسئولين عن الشبكة سواء لأسباب تقنية او لأسباب قانونية.

وهكذا تلعب الانترنت دورا هاما في إعاقة عمل الأجهزة الأمنية على مستوى عمليات التعقب وذلك حين تسمح للإرهابيين بالتنقل بكل حريةٍ ودون خوف من انكشافهم ودون حمل أي وثيقة يمكن ان تشير الى تورطهم فالوثائق محفوظة في ذاكرة الأجهزة والتعليمات تنقل بواسطة الانترنت وبالرغم من سيطرت الولايات المتحدة بشكل كبير على حركة الانترنت وأدارتها لم تتمكن حتى اليوم من منع المواقع التي تروج للإرهاب لا بل ان الانترنت ساهمت في تقوية (القاعدة) وهذه الأخيرة هي الهدف الأول في الحرب على الإرهاب وكان لها العديد من المواقع التي تطل على العالم من خلالها وعلى مناصريها وتمكن قادتها من الاتصال بكل حرية بمن يريدون في أقطار العالم دون خوف من مخاطر الانتقال والتعرض إلى الاعتقال ،

١- **الانترنت اداة للإرهاب الرقمي في عصر العولمة والمعلوماتية. موقع deutsche welle ، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥.**

وفي هذا السياق يبرز الانترنت كملاذ آمن للإرهابيين ووسيلة تمكنهم من مقاومة الدول الأكثر تقدماً تكنولوجياً او عسكرياً(١).

وعلى الرغم من الصورة السوداء التي يرسمها هذا الواقع والحقيقة المريرة بالنسبة للانسانية، يعتبر هذا الأمر دليلاً قوياً على قدرة الانترنت وأهميتها وعليه يمكن القول ان استخدام تكنولوجيا المعلومات وأدواتها ،في التنفيذ والتخطيط للأعمال الإرهابية أدى إلى انتقال الإرهاب إلى الفضاء السيبيري ، ما أضاف مصطلحا أخر إلى المصطلحات التي تبدو حتى اليوم، صعبة التحديد سوى بالنسبة للأفراد العاديين او بالنسبة للمولجين بالسلطة والمهنيين لاسيما منهم المعنيون بمكافحة الجريمة. وما هذا المصطلح الا الإرهاب الرقمي ومن مراجعة ما ينشر على بعض المنتديات ، يلاحظ من التعليمات والمعلومات التي توزع على الإرهابيين (المجاهدين كما يسمون انفسهم) الأهمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستغلالها في خدمة حركاتهم وتنفيذ خططهم حتى ان البعض من هؤلاء يذهب الى حد دعوة الإرهابيين الاحتماليين الى تعلم الكمبيوتر الى جانب تعلمه للقران ويقدر عدد المواقع التي تتوزع عليها النشاطات الإرهابية بالآلاف. ولعل المثل الواضح على ذلك كما أسلفنا هو استخدام الانترنت من قبل القاعدة من اجل تأمين الاتصالات بين خلاياها وتحديد أهدافها ورسم سياساتها وبث أفكارها الإرهابية والدعوة لها.

كذلك تعتبر (الجبهة العالمية الإسلامية للإعلام)(٢) الوكالة الصحفية الرسمية للقاعدة لذا تتولى نشر الشرائط المصورة عن عملياتها حول العالم .كما تولى هذا المنتدى نشر معلومات حول تقنية خاصة بالتشفير موجهه إلى الإرهابي(٣). وبحسب حديث لجيرهاردشندلر ، من قسم مكافحة الإرهاب ، الى موقع deutsche welle على أثر إلقاء القبض على احد المشتبهين بقيامهم ببث رسائل صوتية وأشرطة فيديو لقادة تنظيم القاعدة على شبكة الانترنت في المانيا ، أصبح امراً اعتيادياً ان ترى الإرهابي غير متسلح ببندقية بل بجهاز حاسوب متنقل. ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نعرف الإرهاب عبر الانترنت (استخدام تكنولوجيا المعلومات وأدواتها في الإعداد والتحضير والتخطيط للجرائم الإرهابية وتنفيذها وكذلك استخدام الوسائل المذكورة في التحريض على الإرهاب او تمويله او تجنيد منفذي العمليات الإرهابية وتسهيل الاتصال فيما بينهم عن بعد باستخدام الانترنت والاستفادة من مزاياه) وبخلاصة (المساهمة في الجريمة الإرهابية بأي كيفية كانت باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات).

1- also : see terrorists turn to the Web as base of Operation, BY Steve Coll and Susan B.Glasser , Washington post Staff Writers , Sundy , August 7,2005;A01. Middle East Trans parent.

2- (GIMF)

3- Mujahideen secrets,the upcoming IsLamic jihadist cryptography application ,offers 256-bit symmetrical and 2,048-bit asymmetrical encryption for the holy warrior

المبحث الثاني

أهداف الإرهاب عبر الانترنت وإستراتيجيته

يعتبر الانترنت اليوم الوسيلة الأولى والأساسية في تطوير وانتشار التجارة الدولية في شكلها الالكتروني والبنية التحتية التي لا يمكن تصور اقتصاد المعلومات من دونها.

في المقابل تشكل المرافق الاقتصادية العالمية هدفاً أساسياً ويعود السبب في ذلك إلى التغطية الاعلامية التي يؤمنها الاعتداء عليها في حال حصوله انطلاقاً من أهميتها واهتمام الإعلام بنقل الأخبار التي تشكل صدمة للرأي العام. وما استهداف النقل الجوي وخطف الطائرات سوى شاهد على ذلك. فالانتشار والاتصال وأحداث الصدمة ونشر الرعب والتأثير السيكولوجي على المجتمعات هو الخبز اليومي للإرهاب وفي هذا السياق كان من الطبيعي ان يتجه الإرهابيين إلى الانترنت(١) ، لإرهاب العالم من خلاله والتعدي على الشبكة الدولية للمعلومات وتخريبها مع ما يمكن ان يعنيه ذلك من تقويض الثقة بالشبكة العالمية وفي التعامل عبرها ومن تأثير سلبي على الثقافة التي يمكن ان يربط الإرهاب نفسه بها وبالدفاع عن قضاياها إضافة إلى الخسارة المالية التي يمكن ان يمثلها انقطاع الاتصال ، وتوقف المواقع عن العمل يضاف إلى ذلك القدرة الفائقة والسهولة التي يمكن للانترنت ان توفرها على مستوى الاتصال بالرأي العام الدولي بكل مكوناته الرسمي والمدني والعسكري والإعلامي وعلى مستوى بث أفكار تعرض سلامة المجتمع للخطر عبر تقويض أسسه بنشر ثقافة العنف والانتقام والتناحر والحرب وتشجيع الحركات الانفصالية وهنا لابد من التوقف عند إشكالية ملفته ، حيث يدعي الإرهابيون النضال في سبيل الحرية، في حين ان الإرهاب لا يؤمن بها إطلاقا ويلجأ إلى أساليب تتناقض معها لإكراه المجتمع ولإخضاع الشعوب وينشرون ثقافة رفض الأخر عبر التحريض على التصفية(٢) الجسدية ونشر الرعب .هذا ويرجع البعض ، سبب لجوء الإرهاب والتطرف إلى الانترنت، كونه يواجه فشل إعلامي خاصة بعد محاصرة الإعلام الغربي له ، في معرض الحرب التي شنت على الإرهاب عقب أحداث أيلول ٢٠٠١(٣).

ولايتوقف استعمال الإرهابيين للشبكة عند حد نشر ثقافتهم بل يتعداها إلى ارتكاب الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد العالمي ، واستقرار الانظمة السياسية المختلفة .مثل تبييض الاموال. ويستخدم الإرهابيون الانترنت بكل إمكاناتهم فمن جمع المعلومات ، إلى الترويج لصورة خاصة بهم وأخرى خاصة باعدائهم ،إلى جمع الأموال والتجنيد ، وجمع المعلومات ، ونشر تعليمات عن كيفية صناعة المتفجرات(٤).

1- also : see terrorists turn to the Web as base of Operation, BY Steve Coll and Susan B.Glasser , Washington post Staff Writers , Sunday , August 7,2005;A01. Middle East Trans parent.

2-توزيع الفيديو الخاص بتصفية الصحافي (وليم بيرل) على عدد من المواقع

3- http://www. Aljazeera. net /NR/ exeres /E1C44B9A- EDCE-43F4-8221- 7694 1EBABDE4.htm

4- The USA patriot Act and individual liberties: High-level summary.
www.doaskdotell.com

المبحث الثالث

الإشكاليات القانونية في مواجهة الإرهاب عبر الانترنت

يشكل الإرهاب خطراً على جميع الانظمة لاسيما الليبرالية منها وعلى الحرية بشكل أساسي حتى في البلدان التي تعتبر رائدة في هذا المجال نظراً للانعكاسات الخطيرة التي يتركها على المجتمع التي تجعل الحكومات أولوية مكافحتها ولو على حساب بعض المبادئ الديمقراطية والقانونية. فمكافحة الإرهاب عبر الانترنت ومنعه من تقويض دعائم الأمن والسلم في العالم أجمع ضرورة ملحة تجعل تجاوز بعض المبادئ والقواعد القانونية ، مبررا. فقبل الأحداث الإرهابية في ايلول كانت القوانين التي تنظم الانترنت في بريطانيا تمنح الحكومة قدرة على مراقبة الاتصالات بطريقة تعتبر واسعة في العالم .الا ان هذه الحكومة لم تتوانى على اعتماد تشريع طوارئ رأت فيه حاجة ملحة لحماية نفسها من الإرهاب بينما رأى فيه البعض ، تعارضا مع طبيعة البلد الحر والأمن والليبرالي(١) على خط متواز لم تتوانى السلطة الفرنسية عن وضع نظام تنصت (interception) في تصرف قضاة التحقيق وقضاة الحكم كما اطلقت عمل خلية تنصت ، زودتها بالإمكانات المعلوماتية الازمة لتعقب المكالمات الهاتفية والرسائل القصيرة وجميع أنواع الاتصالات(٢). وذلك بفضل منظومة تقنية تسمح للشرطة ، بأعتراض وتعقب الرسائل الصوتية والمكتوبة بين عدد من الأشخاص ومتابعة تقاطع الاتصالات او توجيه الرسائل الى ان الاطلاع على محتوى الرسائل يبقى مشروطاً بالحصول على اذن مسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة الاعتراض الخاص بالأمن.

وفي USA patriot ACT الاميركي مثلا أحكام مثيرة للقلق لما يمكن ان تعنيه من تعرض لحقوق الأفراد والحياةالخاصة، والحريات الشخصية واهم هذه الأحكام تلك التي تتعلق بـ:

- توسيع صلاحيات الحكومة،في إجراء أعمال تقصي سرية.
- الصلاحية التي أقرت للمدعي العام ولوزير الخارجية لتحديد بعض المجموعات كمنظمات إرهابية وإبعاد أي أجنبي ينتمي إليها.
- إعطاء مكتب التحقيق الفدرالي صلاحيات الاطلاع على التسجيلات الصوتية الحساسة الخاصة بالأفراد دون ان يطلب منه إبراز دليل على وجود جريمة.
- توسيع نطاق التحريات حول المواطنين الأمريكيين لأهداف استخباراتية.
- الحد من إشراف الهيئات القضائية على الرقابة على الاتصالات من قبل القوى المسؤولة عن تطبيق القانون.
- حق احتجاز الأجانب لمدة تزيد عن ٧ ايام .

1- http://www.globalsecurity.org/intell/library/news/2007/iell-070117-voa01.htmnt
2- http://www.aaramnews.com/website/1090NwesArticle.html

وكانت الاعتراضات التي أثارها برنامج مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية والذي أعطى بموجبه الرئيس جورج بوش صلاحيات واسعة لهيئات التحقيق في تعقب وتقصي الاتصالات من والى داخل البلاد أدت

الى خروج الحكومة الأمريكية بصيغة تخضع بموجبها هذه الرقابة الى جهاز قضائي متخصص بما يضمن احترام الحريات الأساسية وحقوق المواطنين.

كذلك ،سجل في البلاد التي يتأثر شبابها ، بالدعوات إلى الجهاد،التي توجه على الانترنت ، اتجاه التشبه بالتجربة الأميركية والصينية والفيتنامية في إجراء رقابة مشددة على الانترنت(١) تمنع اتصال الشباب بمواقع تستدرجهم إلى تنفيذ عمليات انتحارية إرهابية وقد ذهب احدهم إلى حد اعتبار الانترنت ذات دور قاتل(٢) .الا ان التحديات التي تطرحها مكافحة الإرهاب لا تقف عند هذا الحد من التعرض للقواعد والمبادئ المعمول بها على الساحة الوطنية بل أنها تتجاوز إلى المستوى العالمي وذلك لأسباب عديدة أولها عدم وجود تعريف للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي فما هو أعمال مقاومة وأعلام وإعلان مقاوم في بعض البلدان يبدو أعمالا إرهابية وإعلانا وإعلاماً إرهابياً في البعض الأخر يضاف الى ذلك السياسات التي تنتهجها الدول المتقدمة تكنولوجياً مثال الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في مجال جمع المعلومات ومعالجتها واستخدامها وفق آليات تمنح السلطات فيها حرية الحركة تخرج عن قواعد المحاسبة والشفافية بالرغم من القواعد والتشريعات المختلفة ، التي تؤكد على الالتزام بها مما يؤدي إلى خروجها عن دائرة الشرعية ويؤسس لتناقض بين الأنظمة القانونية المختلفة، كما ان التقيد بالإجراءات الشرعية يؤدي إلى تقييد حركة وفعالية الأجهزة المختلفة(٣) وكانت الانتربول قد حذرت من دور الانترنت في تعزيز فرص انتشار الإرهاب عممته ، على حكومات الدول المختلفة داعية إياها إلى التعاون في مواجهة التحدي الكبير الذي يشكله التطور السريع للإرهاب عبر تبادل المعلومات وتكثيف المشاورات(٤). وعلى وفق ما تقدم نستطيع القول ان الاشكاليات القانونيه في مواجهة الارهاب الرقمي تتمثل بشكل واضح وصريح في ضرورات تقييد العديد من مظاهر الحريه الشخصيه خاصة وان الانترنيت اليوم اصبح من اكثر وسائل الاتصال استخداماً واوسعها انتشاراً اذ لايمكن ان نجد دولة معينه من الدول لايستخدم مواطنيها الانترنيت وان كانت الدول تختلف من حيث نطاق الاستخدام وبحسب القيود المفروضه على مستخدميه واذا كان الانترنيت من اهم وسائل الاتصال فقد اصبح وسيلة يعول عليها في التخطيط والتجنيد وحتى في تنفيذ العمليات الارهابيه وخاصة في تحديد زمان ومكان الجرائم الارهابيه او تحديد الاشخاص المستهدفين في العمل الارهابي ولما كانت الجريمه بصورة عامه والجريمه الارهابيه بصورة خاصه تمثل خطر يهدد مصالح عليا في المجتمعات فلابد من مواجهتها هذه المواجهة التي لايمكن ان تكون ناجحه وتحقق غايتها في الحد من الارهاب الا بفرض رقابة ووضع قيود على استخدام الانترنيت

١- الحرب الالكترونية ، والصراعات الخفية ، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية.

٢- الإرهاب والانترنت جرائم ممنهجة ، د. يوسف بن احمد الرميح ٢٠٠٧.

http://net.hanaa.net/new-internet235.htm

3- http://www.globalsecurity.org/intell/library/news/2007/iell-070117-voa01.htmnt

4- http ://www.aaramnews.com/website/1090NwesArticle.html

وهنا يثور التساؤل عن مدى امكانية تحقيق التوازن من حقوق وحريات الاشخاص وضرورات مكافحة الارهاب الرقمي وهل يمكن حرمان الاشخاص من استخدام الانترنيت او فرض قيود كبيره عليهم او السماح للسلطات بمراقبة اتصالاتهم او الاطلاع على رسائلهم واتصالتهم هذا ما سوف نتناوله من خلال الدراسة الاحصائية

والاستبيان الذي تم اجراءه وهو موضوع المبحث الثاني بغية الوقوف على رؤى وافكار المستجوبين ومدى امكانية جعلها اساساً لنصوص قانونية مستقبلية لمواجهة الارهاب الرقمي.

الفصل الثاني

التحليل الإحصائي لنتائج المسح المتعلقة بجريمة الإرهاب عبر الإنترنت

من خلال استخدام أحد الاختبارات الإحصائية المهمة وهو اختيار مربع كأي (x^2) لمعرفة وجود علاقة بين الأسئلة ومستويات الإجابة تم اختبار جميع الأسئلة المطروحة في استمارة الاستبيان وتبين أن معظم تلك الأسئلة لها علاقة بمستويات الإجابة للظاهرة موضوع الدراسة وتراوحت هذه العلاقات بالإيجاب والسلب وفقاً للجداول المبينة ادناه :

جدول رقم (1)

يبين العلاقة بين العمر والسؤال الأول

نسبة الإجابة بنعم	الإجابة / العمر	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%10	18	5	2	2	9
%47	21	24	1	1	26
%39	23	20	8	7	35
%4	26	2	7	1	10
	المجموع	51	18	11	80
	النسبة	%64	%23	%13	

جدول رقم (2)

يبين العلاقة بين العمر والسؤال الثاني

نسبة الإجابة بنعم	الإجابة / العمر	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%8	18	4	3	2	9
%42	21	21	3	2	26
%44	23	22	6	7	35
%6	26	3	6	1	10
	المجموع	50	18	12	80
	النسبة	%36	%23	%14	

جدول رقم (3)

يبين العلاقة بين العمر والسؤال الثالث

نسبة الإجابة بنعم	العمر	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%9	18	4	2	3	9
%38	21	18	2	6	26
%51	23	24	7	4	35
%٢	26	1	9	0	10
	المجموع	47	20	13	80
	النسبة	%59	%25	%16	

جدول رقم (4)

يبين العلاقة بين العمر والسؤال السادس

نسبة الإجابة بنعم	العمر	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%7	18	2	4	3	9
%20	21	6	12	8	26
%66	23	20	8	7	35
%7	26	2	6	2	10
	المجموع	30	30	20	80
	النسبة	%38	%38	%24	

جدول رقم (5)

يبين العلاقة بين الحالة الزوجية والسؤال الأول

جدول رقم (6)

يبين العلاقة بين الحالة الزوجية والسؤال الثاني

نسبة الإجابة بنعم	حالة المتزوج	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%59	متزوج	30	8	2	40
%41	غير متزوج	21	10	9	40
	المجموع	51	20	13	80

حالة المتزوج	نعم	لا	لااعلم	المجموع
متزوج	27	9	4	44
غير متزوج	23	9	8	36
المجموع	30	30	20	80

جدول رقم (7)

يبين العلاقة بين الحالة الزوجية والسؤال الثالث

حالة المتزوج	نعم	لا	لااعلم	المجموع
متزوج	20	12	8	40
غير متزوج	27	8	5	40
المجموع	47	20	13	80

جدول رقم (8)

يبين العلاقة بين الحالة الزوجية والسؤال السادس

حالة المتزوج	نعم	لا	لااعلم	المجموع
متزوج	12	14	14	40
غير متزوج	18	16	6	40
المجموع	30	30	20	80

جدول رقم (9)

يبين العلاقة بين عدد الأبناء والسؤال الأول

نسبة الإجابة	عدد الأبناء	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%22	1	11	5	1	17
%25	2	13	4	8	25
%29	3	15	4	1	20
%24	4 – أكثر	12	5	1	20
المجموع	51	18	11	11	80

جدول رقم (10)

يبين العلاقة بين عدد الأبناء والسؤال الثاني

عدد الأبناء	نعم	لا	لااعلم	المجموع
1	13	3	5	17
2	16	4	8	25
3	12	4	6	20
4 – أكثر	9	7	1	18
المجموع	30	20	20	80

جدول رقم (11)

يبين العلاقة بين عدد الأبناء والسؤال الثالث

عدد الأبناء	نعم	لا	لااعلم	المجموع
1	9	6	2	17
2	14	5	6	25
3	12	5	3	20
4 – أكثر	12	4	2	18
المجموع	47	20	13	80

جدول رقم (12)

يبين العلاقة بين عدد الأبناء والسؤال السادس

نسبة الإجابة بنعم	عدد الأبناء	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%33	1	10	2	5	17
%10	2	3	14	8	25
%33	3	10	4	6	20
%24	4 – أكثر	7	10	1	18
	المجموع	30	30	20	80

جدول رقم (13)

يبين العلاقة بين محل السكن والسؤال الأول

جدول رقم (14)

يبين العلاقة بين محل السكن والسؤال الثاني

محل السكن	نعم	لا	لااعلم	المجموع
مدينة	29	11	4	44
قرية	22	7	7	36
المجموع	51	18	11	80

النسبة	محل السكن	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%62	مدينة	31	13	0	44
%38	قرية	19	5	12	36
	المجموع	50	18	12	80

جدول رقم (15)

يبين العلاقة بين محل السكن والسؤال الثالث

جدول رقم (16)

يبين العلاقة بين محل السكن والسؤال السادس

محل السكن	نعم	لا	لااعلم	المجموع
مدينة	25	12	7	44
قرية	22	8	6	36
المجموع	47	20	13	80

محل السكن	نعم	لا	لااعلم	المجموع
مدينة	20	16	8	44
قرية	10	14	12	36
المجموع	30	30	20	80

جدول رقم (17)

يبين العلاقة بين السؤال الأول والانحدار الطبقي

جدول رقم (18)

يبين العلاقة بين السؤال الأول والانحدار الطبقي

الانحدار الطبيعي	نعم	لا	لااعلم	المجموع
عمالي	18	7	7	29
فلاحي	12	4	3	19
وظيفي	18	5	2	25
مهنة حرة	5	2	0	7
المجموع	51	18	11	80

الانحدار الطبيعي	نعم	لا	لااعلم	المجموع
عمالي	17	8	4	29
فلاحي	10	5	4	19
وظيفي	20	3	2	25
مهنة حرة	3	2	2	7
المجموع	50	18	12	80

جدول رقم (19)

يبين العلاقة بين السؤال الثالث والانحدار الطبقي

جدول رقم (20)

يبين العلاقة بين السؤال الرابع والانحدار الطبقي

النسبة	الانحدار الطبيعي	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%43	عمالي	20	6	3	29
%١٣	فلاحي	6	4	9	19
%31	وظيفي	15	10	0	25
%13	مهنة حرة	6	0	1	7
	المجموع	47	20	13	80

النسبة	الانحدار الطبيعي	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%43	عمالي	12	12	5	29
%13	فلاحي	3	10	6	19
%31	وظيفي	13	7	5	25
%13	مهنة حرة	2	1	4	7
	المجموع	30	30	20	80

جدول رقم (21)

يبين العلاقة بين السؤال الثالث والتحصيل الدراسي

جدول رقم (22)

يبين العلاقة بين السؤال الرابع والتحصيل الدراسي

النسبة	التحصيل الدراسي	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%58	جامعي	30	8	3	41
%16	ثانوي	8	6	3	17
%24	ابتدائي	12	2	2	16
%2	لايوجد	1	2	3	6
	المجموع	51	18	11	80

جدول رقم (23)

يبين العلاقة بين السؤال الثالث والتحصيل الدراسي

النسبة	التحصيل الدراسي	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%62	جامعي	31	6	4	41
%16	ثانوي	8	8	1	17
%20	ابتدائي	10	1	5	16
%2	لايوجد	1	3	2	6
	المجموع	50	18	12	80

جدول رقم (24)

يبين العلاقة بين السؤال الرابع والتحصيل الدراسي

النسبة	التحصيل الدراسي	نعم	لا	لااعلم	المجموع
%60	جامعي	18	17	6	41
%20	ثانوي	6	8	3	17
%13	ابتدائي	4	5	7	16
%7	لايوجد	2	0	4	6
	المجموع	30	30	20	80

بعد ان تم جمع البيانات من خلال المسح الاحصائي العشوائي تم تبويب البيانات في الجداول الاحصائية تمثل مقدمة لتحليل الحالات التي تحقق هدف الدراسة وفقاً للاتي :

اولاً : الجدول رقم (١) يوضح العلاقة بين العمر ومستويات الاجابة فيما يخص السؤال الاول المتعلق بأتساع الحرية في استخدام الانترنيت واثرها في ازدياد الارهاب عبر الانترنيت وقد افرزت نتائج الاستبيان التي يظهرها الجدول اعلاه ان نسبة المستجوبين المؤيدين لذلك تراوحت بين حدين الاعلى يمثل نسبة ٤٧% اما الحد الادنى فكان ٤% فالمستجوبين بعمر ٢١ سنة كانوا بالمرتبة الاولى تليهم المستجوبين بعمر ٢٣ سنة اما المستجوبين بعمر ٢٨سنة فكانت نسبتهم اقل من سابقتها وفي المرتبه الاخيرة جاءت نسبة المستجوبين بعمر ٢٦ سنة والجدير بالذكر والاشارة اليه هنا ان المستجوبين بعمر ١٨و٢٦ سنة كان عددهم اقل مقارنه مع المستجوبين بالاعمار الاخرى ومن خلال استقراء الاراء نستطيع ان نعزي سبب تاييد المستجوبين لمضمون السؤال الاول واعتبارهم اتساع الحرية في استخدام الانترنيت سبب في ازدياد ظاهرة الارهاب عبر الانترنيت كونهم الاكثر استخداماً للانترنيت بالاضافة الى انهم اكثر قرباً من غيرهم الى الفئات الاجتماعيه الاخرى التي تستخدم الانترنيت.

ثانياً : يوضح الجدول رقم (٢) العلاقة بين العمر ومستويات الاجابة فيما يخص السؤال الثاني المتعلق باعتبار استخدام الانترنيت من مظاهر الحرية الشخصية التي لايجوز المساس بها او تقييدها وفيما اذا كان المستجوبين يؤيدون ممارسة الحكومات دور رقابي كبير على استخدام الانترنيت فقد جاءت نتائج

الاستبيان وكما اظهرها الجدول رقم (٢) ان نسبة المستجوبين المؤيدين لقيام الحكومة بدور رقابي تراوحت بين ٦% كحد ادنى و٤٤% كحد اعلى وقد مثل المستجوبين الذين تتراوح اعمارهم بين ٢١-٢٣ سنة النسبه الاعلى حيث شكلت اجابتهم بالتأييد نسبة ٤٤% تليها اجابات المستجوبين باعمار ٢٣ سنة حيث كانت نسبتها ٢٤% تليها اجابات المستجوبين باعمار ٢٣ سنة حيث كانت نسبتها ٤٢% تليها اجابات المستجوبين باعمار ٢٣ سنة حيث كانت نسبتها ٤٢% اما المستجوبين باعمار ١٨ سنة فقد كانت نسبتهم ٨% تليها اجابات المستجوبين باعمار ٢٦سنة حيث كانت نسبتهم ٦%.

ثالثاً : جدول رقم (٣) يوضح العلاقة بين العمر ومستويات الاجابة عن السؤال الثالث المتعلق بالاثر المترتب على تبادل الخطاب الثقافي المعاصر للامم على اختلافها باستخدام الانترنيت وهل شكل ذلك عاملاً مساعداً للتنظيمات الارهابية وقد جاءت النتائج متراوحة بين حد اعلى بنسبة ٥١% وحد ادنى بنسبة ٢% وقد كانت النسبة الاعلى للمستجوبين بعمر ٢٣ سنة تليها نسبة ٣٨% للمستجوبين بعمر ٢١ سنة ثم المستجوبين بنسبة ٩% تليها المستجوبين بعمر ٢٦سنة بنسبة ٢% وقد كانت نسبة المستجوبين لمختلف الاعمار قد ايدت مضمون هذا السؤال بنسبه ٥٩% اما النسبة التي رفضت ذلك من مختلف الاعمار فقد وصلت الى ٢٥% اما المستجوبين من مختلف الاعمار الذين لم يجيبوا بالسلب والايجاب فقد كانت نسبتهم ١٦%.

رابعاً : الجدول رقم (٤) وضح العلاقه بين العمر ومستويات الاجابة فيما يتعلق بالسؤال السادس والذي كان محوره يتعلق باعتقاد المستجوبين من عينة البحث بكفاية الجهود الدوليه الرامية للحد من الارهاب الرقمي وقد اظهرت نتائج الاستبيان ان المستجوبين بعمر ٢٣ سنة هم الاكثر تأييداً لما ورد بالسؤال اعلاه وكانت نسبتهم ٦٦% تليهم ٢٠% للمستجوبين بعمر ٢١ سنة ونسبة ٧% لكل من المستجوبين بعمر ١٨ سنة و٢٦ سنة اما النسبه الاجماليه لمختلف الاعمار فقد جاءت نسبة التأييد والرفض متساوية بنسبة ٣٨% تليها نسبة ٢٤% للمستجوبين الذين لم يبدو رأي بالموضوع.

خامساً : جدول رقم (٥) وضح العلاقة بين الحالة الزوجية والسؤال الاول وقد ايدت نسبة ٥٩% من المستجوبين المتزوجين مضمون السؤال تليها نسبة ٤١% للمستجوبين غير المتزوجين ويبدو جلياً زيادة النسبة المؤيدة في جانب المستجوبين المتزوجين على المستجوبين غير المتزوجين ومن خلال استقراء اراء المستجوبين يتضح ان المتزوجين يستشعرون خطورة الارهاب عموماً والارهاب الرقمي بشكل خاص بقدر يفوق عليه الغير متزوجين.

سادساً : جدول رقم (٦) يوضح العلاقة بين الحاله الزوجية والسؤال الثاني فجاء المتزوجين في المرتبه الاولى بنسبة ٢٧% تليها طائفة غير المتزجين بنسبة ٢٣%.

سابعاً : جدول رقم (٧) يوضح العلاقة بين الحالة الزوجيه والسؤال الثالث وقد جاءت طائفة غير المتزوجين في المرتبة الاولى بنسبه ٢٧% تليها طائفه المتزوجين بنسبة ٢٠%.

ثامناً : جدول رقم (٨) يوضح العلاقة بين الحالة الزوجيه والسؤال السادس فقد اظهر هذاالجدول ان نسبة التأييد الاكبر كانت لطائفة غير المتزوجين حيث شكلت نسبة ١٨% تليها طائفة المتزوجين بنسبة ١٢% ويلاحظ على هذا الجدول ان نسبة المتزوجين الذين رفضوا تأييد مضمون السؤال تفوق نسبة المتزوجين الذين ايدوا السؤال حيث كانت الاولى ١٤% اما الثانية فلم تتجاوز ١٢%.

تاسعاً : جدول رقم (٩) يوضح العلاقة بين عدد الابناء والسؤال الاول فيلاحظ على النتائج التي يظهرها هذا الجدول ان تأييدمضمون السؤال كان من قبل المستجوبين الذين لديهم ثلاثة ابناء حيث كانت نسبتهم ٢٩% تليها نسبة المستجوبين الذين لديهم عدد ابناء لايزيد على اثنين حيث كانت نسبتهم ٢٥%ومن لديهم ولد واحد جاءوا بالمرتبة الاخيرة بنسبة ٢٢% وقبلهم المستجوبين الذين لديهم ابناء يزيد عددهم على اربعة بنسبه ٢٤%.

عاشراً : جدول رقم (١٠) يوضح العلاقة بين عدد الابناء والسؤال الثاني وقد جاء المستجوبين الذين لديهم عدد ابناءلا يزيد على اثنين بالمرتبه الاولى بنسبة ١٦% ومن لديهم ثلاثة ابناء بالمرتبه الثالثة بنسبة ١٢% تسبقها طائفة المستجوبين الذين لديهم ولد واحد بنسبة ١٣%.

الحادي عشر : الجدول رقم (١١) يوضح العلاقة بين عدد الابناء والسؤال الثالث حيث طائفة المستجوبين الذين لديهم عدد ابناء لايزيد على اثنين في المرتبة الاولى اما المرتبة الثانية فكانت من نصيب المستجوبين ممن لديهم ثلاثة فما فوق والمرتبه الثالثة كانت للمستجوبين الذين لديهم ولد واحد.

الثاني عشر : جدول رقم (١٢) يوضح العلاقة بين عدد الابناء والسؤال السادس فقد اظهرت النتائج ان المستجوبين الذين لديهم ولد واحد او ثلاثة جاؤا في المرتبه الاولى بنسبة ٣٣% تليها طائفة المستجوبين الذين لديهم اربعة ابناء بنسبة ٢٤%اما المرتبه الثالثه فكانت للمستجوبين الذين لديهم اثنين من الابناء بنسبة ١٠%.

الثالث عشر : جدول رقم (١٣) وضح العلاقة بين محل السكن والسؤال الاول فجاءت النتائج مبينة ان نسبة التأييد كانت للمستجوبين من سكان المدينة اكثر من سكان القرى حيث مثلت الاولى نسبة ٢٩% اما الثانيه فقد شكلت نسبة ٢٢%.

الرابع عشر : جدول رقم (١٤) وضح العلاقة بين محل السكن والسؤال الاول وجاءت النتائج كسابقتها فقد كانت المرتبة الاولى للمستجوبين من سكان المدينه بنسبة ٦٢%.

الخامس عشر : جدول رقم (١٥) يوضح العلاقة بين محل السكن والسؤال الثالث وقد جاء في المرتبة الاولى من حيث تأييد مضمون السؤال المستجوبين من سكان المدينة بنسبة ٢٥%وفي المرتبة الثانية المستجوبين من القرى بنسبة ٢٢% كذلك الحال فيما يتعلق بالسؤال السادس حيث جاء المستجوبين من سكان المدينة في المرتبة الاولى بنسبة ٢٠% والمرتبة الثانية المستجوبين من سكان القرى بنسبة ١٠%.

السادس عشر : جدول رقم (١٧) يبين العلاقة بين السؤال الاول والانحدار الطبقي وكانت المرتبه الاولى للمستجوبين من الانحدار الطبقي العمالي والوظيفي وفي المرتبة الثامنة فئة الفلاحين والمرتبة الاخيرة كانت من نصيب ذوي المهن الحرة.

السابع عشر : جدول رقم (١٨) يوضح العلاقة بين السؤال الثاني والانحدار الطبقي وقد جاء المستجوبين من الانحدار الوظيفي بالمرتبة الاولى بينما المرتبة الثانية المستجوبين من الطبقة العمالية والمرتبه الثالثه الفلاحين اما المرتبه الاخيرة فكانت من نصيب ذوي المهن الحرة.

الثامن عشر : جدول رقم (١٩) و (٢٠) يوضحان العلاقة بين السؤال الثالث والرابع والانحدار الطبقي وقد جاء المستجوبين من الطبقة العمالية في الجدولين في المرتبة الاولى بنسبة ٤٣%وجاء في المرتبة الثانيه الطبقة الوظيفية بنسبة ٣١%والمرتبة الثالثة لفئة الفلاحين وذوي المهن الحرة بنسبة ١٣% لكل منها.

التاسع عشر : جدول رقم ٢١ يوضح العلاقة بين السؤال الأول والتحصيل الدراسي وقد اظهر الجدول المذكور ان المرتبة الاولى من حيث تأييد السؤال كانت للمستجوبين من حملة الشهادة الجامعية بنسبة ٥٨% تليها حملة الشهادة الابتدائية بنسبة ٢٤% وحملة الشهادة الثانوية بنسبة ١٦% والمرتبة الاخيرة للمستجوبين الذين ليس لديهم تحصيل دراسي.

العشرون : جدول رقم ٢٢ يوضح العلاقة بين السؤال الثاني والتحصيل الدراسي وقد جاءت النتائج كما يظهرها الجدول انف الذكر كسابقتها حيث جاء المستجوبين من حملة الشهادة الجامعية في المرتبة الاولى بنسبة ٦٢% والمرتبة الثانية كانت للمستجوبين من حملة الشهادة الابتدائية بنسبة ٢٠% وجاء المستجوبين من حملة الشهادة الثانوية في المرتبة الثالثة بنسبة ١٦% اما المستجوبين الذين ليس لديهم تحصيل دراسي معين فجاءوا في المرتبة الاخيرة.

الحادي والعشرون : الجدولان ٢٣و٢٤ يوضحان العلاقة بين التحصيل الدراسي والسؤال الرابع على التوالي وقد جاءت نسبة التأييد لمضمون السؤالين للمستجوبين من حملة الشهادة الجامعية في المرتبة الاولى بنسبة ٦٨%وفي المرتبة الثانية حملة الشهادة الثانوية بنسبة ٢٠% والمرتبة الثالثة لحملة الشهادة الابتدائية بنسبة ١٣% وكانت المرتبة الاخيرة للمستجوبين الذين ليس لديهم تحصيل دراسي.

الثاني والعشرون : جدول رقم ٢٥ يوضح العلاقة بين الحالة العملية ومستوى الاجابة عن السؤال الاول وقد جاء المستجوبين العاملين في المرتبة الاولى من حيث تأييدهم لمضمون السؤال اما المستجوبين غير العاملين فكانت نسبتهم اقل.

الثالث والعشرون : جدول رقم (٢٦) يوضح العلاقة بين الحالة العمليةوالسؤال الثاني وكانت النتائج التي اظهرها الجدول المذكور قد اثبتت ان المستجوبين العاملين في المرتبة الاولى وجاء في المرتبة الثانيه المستجوبين الذين لايعملون.

الرابع والعشرون : الجدولان رقم (٢٧و٢٨) اوضحا العلاقة بين الحالة العملية والسؤال الثالث والسادس على التوالي وجاء المستجوبين ممن لديهم عمل في المرتبة الاولى اما المستجوبين الذين ليس لديهم عمل فجاؤا في المرتبه الثانيه من حيث تأْييدهم لمضمون السؤالين.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان نتائج الاستبيان جاءت مختلفة ومتباينة نظراً للاختلاف في الرؤى وافكار المستجوبين وفقاً لاعمارهم وحالتهم الزوجيه وانحدارهم الطبقي وبيئتهم الاجتماعيه ودرجة وعيهم وثقافتهم العامه والقانونيه ورغم هذا الاختلاف نجد ان معظم الاراء كانت تتفق على خطورة الارهاب وضرورة مواجهته وان تطلب الامر تجاوز العديد من المبادئالقانونية او تلك التي تمثل اساسيات النظام الديمقراطي لان الارهاب من شأنه ان يقوض دعائم البناء الديمقراطي ويحرم المجتمع من اهم حقوقه وهو حق الامن والطمأنينة هذا الحق الذي يمثل اساس الحقوق الاخرى ومن دونه وبفقده لا تبقى قيمه لكل حقوق وكما ورد في المأثور الاسلامي ان الامن اساس النعم.

النتائج والتوصيات

نستطيع ان نحدد أهم نتائج البحث وتوصياته بالنقاط الآتية:

اولاً :

أ- من الناحية الاحصائية : من خلال استقراء آراء المستجوبين يلاحظ انها اتفقت على ضرورة مواجهة الجرائم الارهابية التي تقع بأستخدام الانترنيت وقد اشارت عينة البحث الى ان الارهاب الرقمي يشكل صورة متقدمة للجريمة الارهابية كونها تعتمد بالدرجة الاساس على توظيف تكنولوجيا المعلومات في خدمة التنظيمات الارهابية التي اخذت بأستخدام التقنية المعلوماتية في الجريمة الارهابية بالتخطيط والتجنيد والتنفيذ الامر الذي يتطلب تطوير اساليب مواجهة الجريمة الارهابية.

ب- من الناحية القانونية : ان القواعد العقابية التقليدية لم تعد كافية لمواجهة الجرائم الإرهابية التقليدية فضلا عن الإرهاب عبر الانترنت ما يستلزم تحديث المنظومة القانونية العقابية بالشكل الذي يجعل القانون قادرا على مواجهة الإرهاب بكل صوره.

ثانياً :

أ- من الناحية الاحصائية : ذهبت نسبة كبيرة من المستجوبين الى ضرورة وضع قيود تنظيمية على استخدام الانترنيت نظراً لما يمثله هذا الاستخدام من خطر كبير على المجتمع خصوصاً بعد لجوء الارهاب الى استخدامه وتوظيفه في تحقيق غايته فقد وجدت عينة البحث ان اعطاء الحرية المطلقة لمستخدمي الانترنيت وعدم وجود ضوابط معينه (تنظيمية اكثر منها قيود حرمان) يؤدي الى اساءة الاستخدام ويهيئ فرصة امام الجماعات الارهابية لاستغلال ذلك.

ب- من الناحية القانونية : إذا كانت البلدان الأكثر تطورا في العالم ذات الانظمة الديمقراطية الداعية إلى احترام الحقوق والحريات الفردية قد لجأت من أجل الحد من ظاهرة الإرهاب إلى تجاوز بعض المبادئ الديمقراطية التي أسستها وعملت على نشرها فأن العراق وهو يواجه خطر الإرهاب وضرره منذ سنوات بل ان الساحة العراقية كانت الاوسع نطاقا والأكثر دموية من كل بقاع العالم لا بأس عليه وان قررت تشريعاته تقييد بعض مظاهر الحرية واتخاذ التدابير استثناءاً من بعض القواعد الجنائية والدستورية في سبيل الحد من الجرائم الإرهابية مع محاولة المواءمة بين حقوق الإنسان الذي يلحقه وصف الاتهام وبين ضرورات مواجهة الجريمة الإرهابية عبر الانترنت قدر الامكان.

ثالثاً :

أ- من الناحية الاحصائية : وجد ان عينة البحث ومن خلال اجابتها عن الاسئلة التي تضمنتها استمارة الاستبيان (الالكترونية والمكتوبة) تؤكد على ضرورة تحقيق العدالة الجنائية وان لم تسميها بهذا الاسم

لكنها أكدت على ضرورة تحقيق المساواة امام القانون الجنائي وينبغي فرض العقاب العادل على مرتكبي الجرائم الارهابية بصرف النظر عن صفاتهم ووظائفهم.

ب- من الناحية القانونية : ينبغي تطبيق القواعد القانونية بشكل عام وقواعد قانون الإرهاب بشكل خاص على جميع المواطنين بما فيهم المسئولين وتقرير مبدأ لا حصانة لمواطن او أجنبي من الإجراءات القضائية إذا كانت هناك أدلة تفيد ارتكابه او مساهمته في جريمة إرهابية.

رابعاً :

أ- من الناحية الاحصائية : ظهر من خلال الاستبيان ان هناك شبه اجماع بين المستجوبين على اختلاف اعمارهم ودرجة ثقافتهم وانحدارهم الاجتماعي ووضعهم الاقتصادي على ضرورة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المجرمين وان هذا لا يتسنى الا اذا ألقي القبض على الجناة وهذا الامر يستلزم بالضرورة الحيلولة دون هروبهم خارج العراق واذا حصل قبل هذا الامر فمن الضروري ان تكون هنالك وسائل قانونية يمكن العراق من استرداد المتهمين خاصة وان الادلة تشير الى هروب العديد من مرتكبي الجرائم.

ب- من الناحية القانونية : ضرورة عقد الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين خاصة مع دول جوار العراق للإسهام بالقبض على المجرمين الهاربين وإجراء محاكمتهم في العراق حيث ان إجراء هذه المحاكمات يساعد عند التعمق بالتحقيق معهم على كشف الشبكات الإرهابية العاملة في العراق او خارجه ويوسع فرص تعقب أعضاء الشبكات الإرهابية والقبض عليهم ومنعهم من تنفيذ مخططاتهم قبل البدء بالتنفيذ.

خامساً :

أ- من الناحية الاحصائية : تجد عينة البحث ان استخدام الانترنيت في الجريمة الارهابية (الارهاب الرقمي) يكاد يرتبط ارتباط وثيق جداً بالاعلام بأعتبار ان الاخير هو الوسيلة التي توصل اخبار الاول الى المجتمع على المستوى الداخلي او الدولي خاصة وان الارهاب قد يعتبر الاعلام بحد ذاته غاية من غاياته لذا فقد اتجهت الاراء الى ضرورة ايجاد اطر قانونية كفيلة يمنع الارهابي من الاستفادة من مزايا الاعلام فضلاً عن مزايا الانترنيت.

ب- من الناحية القانونية : لما كان الإعلام والانترنت من الوسائل التي تعتمدها القاعدة في تحقيق غاياتها الإرهابية على مستوى التجنيد والتمويل ونشر الأفكار التي تريد نشرها لذلك ينبغي إيجاد منظومة قانونية (تشريعية) توفر قدرا كبيرا من الرقابة على أجهزة الإعلام وعلى مستخدمي الانترنت بالشكل الذي يؤمن منع الإرهابيين من توظيف الوسائل آنفة الذكر لخدمة مصالحهم.

سادساً :

أ- من الناحية الاحصائية : اظهر الاستبيان ان آراء عينة البحث اجمعت على ضرورة اعتبار استخدام الانترنيت بأي طريقة في خدمة الجريمة الارهابية جريمة مستقلة سوى وقعت ام لم تقع.

ب- اعتبار الجرائم التي ترتكب من قبل وسائل الإعلام ومستخدمي الانترنت تتمتع بذاتية مستقلة يعاقب عليها المشرع حتى وان لم تقع جريمة إرهابية بالفعل متى ما كانت عملا من شانه ان يساعد او يساهم في النشاط الإرهابي بأي شكل من الأشكال.

سابعاً :

أ- لوحظ من خلال اجابات عينة البحث ان آراء المستجوبين تؤكد على ضرورة الاستفادة من الخبرات الدولية وضرورة توظيفها في خدمة الجهود الوطنية الرامية للحد من الارهاب والارهاب الرقمي.

ب- الاستفادة من الآليات الدولية باعتبارها ثمرة الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب عبر الانترنت وتعزيز الجهود الوطنية في هذا الاتجاه.

ثامناً :

أ- يعزي عدد كبير من المستجوبين اسباب الارهاب بكافة صوره الى عوامل عديدة منها سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية كذلك فأن عينة البحث ووفقاً لما ورد في اجوبتها ترى ضرورة الاعتماد على سياسة جنائية شاملة تعالج كافة اسباب وعوامل الارهاب بغية الحد منها والقضاء عليه.

ب- ضرورة رسم سياسة جنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية تعتمد على استراتيجيات كافية سوى ما تعلق منها بالوقائية من الجرائم الإرهابية أو تلك المتعلقة بالوسائل العلاجية بالشكل الذي يؤدي الى تفويت الفرصة على الجماعات الإرهابية وتقليل فرصها في التجنيد أو التمويل وكذلك التخطيط والتنفيذ.

المصادر

١. اللـواء الـدكتور عـادل سـليمان ، قـانون مكافحـة الإرهـاب خبـرات ٠٠ومحـاذير ، المركـز الـدولي للراسـات المستقبلية والإستراتيجية ، القاهره.

٢. د. المشهداني محمد احمد ، جرائم الامتناع في القوانين العراقية ، مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية ، العدد١و٢ ، السنة ٤٣.

٣. العقيد الثقفي محمد حميد ، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والامن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض ٢٠٠١.

٤. د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ،١٩٩١.

٥. أبو الشعير، محمود جواد وآخرون ، الاساليب الاحصائية ، وزارة التخطيط ، ١٩٨٨.

٦. أبو الشعير، محمود جواد وآخرون، اساليب المعاينة النصية ، وزارة التخطيط ، ١٩٨٨.

٧. د. الشوربجي معوض عبد التواب ، تعريف الجريمة الإرهابية ... الأهمية والاشكالية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.

المواقع الالكترونية

١. الانترنت اداة للإرهاب الرقمي في عصر العولمة والمعلوماتية. موقع deutsche welle ، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥.

2. also : see terrorists turn to the Web as base of Operation, BY Steve Coll and Susan B.Glasser , Washington post Staff Writers , Sunday , August 7,2005;A01. Middle East Trans parent.

3. (GIMF): Global Islamic Media Front.

4. Mujahideen secrets, the upcoming Islamic jihadist cryptography application, offers 256-bit symmetrical and 2,048-bit asymmetrical encryption for the holy warrior

5. http://www.Aljazeera.net/NR/exeres/E1C44B9A-EDCE-43F4-8221-76941EBABDE4.htm

6. The USA patriot Act and individual liberties: High-level summary. www.doaskdotell.com

7. http://www.fipr.org/surveillance.html.

8. http://www.lemond.fr/web/article/0,1-0@2-651865,36-916035@51-8862229,0.html

٩. الحرب الالكترونية ، والصراعات الخفية ، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية.

١٠. المعلوماتية www.ATSDP.com

١١. الإرهاب والانترنت جرائم ممنهجة ، د. يوسف بن احمد الرميح ٢٠٠٧.
http://net.hanaa.net/new-internet235.htm

12. http://www.globalsecurity.org/intell/library/news/2007/iell-070117-voa01.htmnt

13. http://www.aaramnews.com/website/1090NwesArticle.html

الإشكاليات القانونية في مواجهة الإرهاب الرقمي
دراسة إحصائية

المستخلص

جريمة الإرهاب الرقمي - الإرهاب عبر الانترنت - صورة من صور الجريمة الإرهابية واذا كانت الجريمة الإرهابية موغلة بالقدم وقد ظهرت منذ فترة زمنية طويلة بصور مختلفة الا ان صورتها المعاصرة) الإرهاب الرقمي (لم تظهر الا بعد التقدم العلمي الذي شهده العالم واذا كانت الجريمة الإرهابية بالإمكان مواجهتها بالنصوص القانونية التقليدية فان هذه النصوص والأطر القانونية التقليدية لم تعد قادرة على مواجهة الإرهاب الرقمي مما يعني ضرورة إيجاد اطر قانونية حديثة تمكن المجتمعات من مواجهة جريمة الإرهاب الرقمي – الإرهاب عبر الانترنت – هذا من جهة ومن جهة ثانية فأن هذه الجريمة تحصل بوسائل لم تحصل بها الجريمة الإرهابية سابقا واحيانا تشكل هذه الوسائل جرائم بحد ذاتها دونما حاجة لاقترانها بوقوع فعل أصلي معاقب عليه

اي ان استخدام الانترنت باليات معينة وبقصد الوصول لأهداف معينة يشكل جريمة قائمة

بذاتها سواء وقعت جريمة إرهابية على ارض الواقع ام لم تقع وهذا يعني ان مواجهة الإرهاب الرقمي يستلزم بالضرورة استبعاد العديد من القواعد الجنائية بل وحتى بعض المبادئ الجنائية الدستورية كي يتسنى مواجهة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وبالتالي فان القواعد التي تحكم الجريمة الإرهابية سواء من حيث المسؤولية او من حيث العقاب تختلف عن القواعد التي تحكم الجرائم العادية واحيانا تمثل استثناء من القواعد العامة وقد

تم تناول هذا الموضوع من الناحية القانونية مع تعزيز الدراسة القانونية بدراسة إحصائية

اعتمدت المسح بالعينة كأسلوب لجمع البيانات وطرحت إشكالية البحث في استمارة الاستبيان للوقوف على آراء وأفكار عينة البحث.